

القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

وهذه القاعدة تضمنت اصلين كما ذكره في الاصول كل من عجز عن شيء من شروط الصلة او اركانها او واجباتها فانها تسقط عنه صلي على حسب ما يقدر عليه مما يلزم فيها - 00:00:00

الشيخ رحمة الله مرح علينا انه اه ينتقل ان ضمير المتكلم الى ضمير الغائب فهنا قال كما ذكره والمتوقع ان يقول كما ذكرناه او كما ذكرت الذي يظهر والله اعلم الذي يظهر لي انه سلك هذا المسلك - 00:00:22

من باب التواضع فيكتني عن نفسه عن ضمير النفس بضمير الغائب لأن الانسان اذا كما ذكرته او كما ذكرناه او ما اشبه ذلك قد يشعر بأنه يعني هادو قول وإعتماد او او ما اشبه ذلك - 00:00:55

الظاهر والله اعلم ان الشيخ رحمة الله اراد ان اراد التواضع في هذا التعبير نعم والصوم من عجز عنه عجزا مستمرا كالكبير الذي قال قائل هذا فيه شيء وهو انه قد يفهم القارئ - 00:01:20

انه يشرح مؤلفا لغيره قال فما ذكره في الاصول مثلا نقول ندفع هذا بان الكتاب معلوم انه هو الذي الفهم وهو لم يقل في مقدمته اني اشرح ورعي كتاب غيري او الفاظ غيري مثلا - 00:01:44

نعم والصوم من عجز عنه عجزا مستمرا كالكبير الذي لا يطيقه والمريض مرض لا يرجى برؤه افطر وكفر عن كل يوم عن كل يوم اطعم مسكين ومن عجز عنه لمرض يرجى زواله او لسفر افطر وقضى عدة ايامه اذا زال عذرها - 00:02:03

والعاجز عن الحج ببدنه ان كان يرجو زوال عذرها فهذا اظن معلوم للجميع المريض اذا اتي شهر رمضان ان كان لا يوجد الغم اطعم عن كل يوم مسكينا وان كانوا جابرؤه - 00:02:30

انتظر حتى يشفيه الله وقضى نعم والعاجز عن الحج ببدنه ان كان يرجو زوال عذرها صبر حتى يزول. وان كان لا يرجو زواله اقام عنه ونائبا يحج عنه وقال تعالى الكبير - 00:02:47

يقيم نائبا اجي هنا نعم لأن الكبر ما يمكن ان يزول اه وقد جاء ذلك في الحديث المرأة التي قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله على عباده في الحج شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ابا احج عنه؟ قال نعم - 00:03:11

وما اذا كان يرجى شفاء من المرض انتظر حتى يشفى وحج نعم وقال تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعراض ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج. وذلك في كل - 00:03:34

عبادة توقفت على البصر او الصحة او سلامة الاعضاء كالجهاد وغيره ولهذا ولهذا الاصول اشترطت القدرة في جميع الواجبات. فمن لم يقدر فلا يكلفه فلا يعجز عنه - 00:03:53

ولذلك قال النبي صلي الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغیره بيده فان لم يستطع فبلسانه لم يستطع فبقبله وذلك اضعف اليمان. رواه مسلم وقال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فليتفق مما اتااه الله لا يكلف الله نفسا - 00:04:12

الا ما اتها سيجعل الله بعد عسره يسرا. وقال صلي الله عليه وسلم في الواجبات المالية ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ومن هذا الاصول الكفارات المرتبة اذا عجز عن الاعلى انتقل الى ما دونه. واعذار حضور الجمعة - 00:04:39

داخلة في هذا الاصول كما دخلت في الذي قبله والضرورات تبيح والضرورات والضرورات تبيح للمحرم والضرورات تبيح للمحرم المحظورات ولكنه يفدي عنها جبرا لما فاته منها. كما دخلت في قبله ومن ذلك جواز الانفراد في الصف اذا لم يوجد موضعا في الصف الذي امامه لأن الواجبات التي هي اعظم - 00:05:02

ومن المصادفة تسقط مع العجز بالاتفاق. فالالمصادفة من باب اولى واحرى. نعم فهذه مسائل واظحة والحمد لله اه واخر مسألة هي ان الرجل اذا جاء الصف مكتمل فانه يصلی وحدة - [00:05:34](#)

يصلی وحده وصلاته صحيحة وهذه المسألة من المسائل التي يحتاج اليها الناس ولا بأس ان نبسط القول فيها فمن الناس من يقول ان الانسان يجوز ان يصلی وحده خلف الصف - [00:05:56](#)

ولو بلا عنذر يعني وان لم يكتمل الصف ويحمل قول النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف على نفي الكمال كما قال لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاختبان - [00:06:16](#)

وهذا قول هو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه فهو مذهب الثلاثة الاربعة الائمة الاربعة الصحة الا رواية عن الامام احمد وهي المشهور من مذهبه القول الثاني ان الصلاة منفردا خلف الصف - [00:06:35](#)

لا تصح مطلقا حتى وان وجدت الصف تماما دايما تقدم مع الامام واما ان تجذب احدا واما ان تنتظر داخلا فان لم تجد فصل لوحده وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله - [00:07:03](#)

واستدلوا بقوله صلی الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف وبيان النبي صلی الله عليه وسلم رأى رجلا يصلی خلف الصف فامرته ان يعيد الصلاة القول الثالث وصف وسط بين القولين - [00:07:26](#)

يقول ان وجد مكانا في الصف فصلاته خلفه غير صحيحة وان لم يجد فصلاته صحيحة وهذا هو اختبار شيخنا كمارأيتم واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الذي ينطبق على القواعد الشرعية - [00:07:43](#)

وهو انه لا واجب مع العجز وهذا عاجز اين يذهب اسئلته اين يذهب ما له مكان ان قلنا ان قلنا له اجذب احدا فهذا غلط يعني اذا جذب احدا ترتب عليه مفاسد - [00:08:06](#)

اولا انه نقل هذا الرجل من مكان فاضل الى مكان مفضول وهذا عدوان والثاني انه شوش عليه صلاته والثالث انه فتح فرجة قصة هذه الفرجة اما ان يبقى الناس على اماكنهم فيبقى الصف مفتوحا - [00:08:33](#)

وما ان يتراصوا فيلزم منه ان يتحرك كل الصف اذا قال قائل يذهب يصلی مع الامام قلنا وهذا ايضا غلط اولا انه اذا قلنا اذهب مع الامام لزم من ذلك - [00:08:57](#)

تخطوا الصفوف ان كان بينه وبين الامام صفوف ولابد ان يكون بينه ولو صفا واحدا ثم اذا قلنا كن مع الامام خالفنا بذلك السنة لان السنة ان الامام يتقدم على المؤممين - [00:09:19](#)

والانصار معه واحد ثم اذا قلنا اذهب وصلی مع الامام وجاء اخر قلنا لهم اذهب وصل مع الامام جاء ثالث اذهب وصل مع الامام فصار الامام صفا كاملا لكن اذا قلنا للرجل صل الان وحدك - [00:09:39](#)

وان جاء احد والا فانت معذور كان هذا هو المطابق من القواعد الشرعية وها هي المرأة لما لم يكن لها مكان مع الرجل في صفة صحت صلاتها وحدتها والمرأة عجزها عجز شرعى - [00:10:07](#)

وهذا الذي وجد الصف تماما عجز وعجز فالقول الراجح انه اذا كان الصف تماما فصلی وحدك مع الامام خلف الصف ما جا وقت الساسة جاء جاي نعم اذا صلی بعد الصلاة على هذه الصفة - [00:10:26](#)

يعني كل ركعة خلف الصف وحده ثم جاء معه اخر ومن ذهب الامام من صلاته الصف الاول ان يعيدوا كل صلاة كيف الكلام الطويل وش معنى يعني اذا صلی بعد الصلاة على هذه الصفة المنهية عنه. يعني - [00:10:50](#)

صلی منفردا خلف الصف والصف فيه طيب ماذا قرار من اصعب؟ ما اكتمل الصبر ما تصح صلاته يعيده كل صلاة. نعم عائشة رضي الله تعالى عنها ايش هل يعتبر من العفو عن العلم اليسير او يعتبر من ناحية قول الرسول خير من فعلها - [00:11:11](#)

قول الرسول خير من فعله نعم استعمال الخمر في الجروح اي نعم هذا اذا يعني اه دواء الجسم خارجيا بالمجلس او بالخمر اذا صح انه مفيد لا بأس به لان هذا ما يضر الانسان - [00:11:38](#)

نعم يجب ادخال اخذ العبر في مسابقة الخير قاعدة مشتتة من التيسير. نعم وجه ذلك ان ان مشقة الجهاد بدون بدون تمرين على

آلاته ومعداته يصعب فلا بد من التمرير اولا ثم - 00:12:04

الاستعداد نعم ها بارك الله فيكم الاصل في الاشياء الطهارة. ايش؟ الاصل في الاشياء الطهارة. نعم، فلو قيل ان هذا الدواء فيه خمر. نعم، فهل يعمل بغلبة الظن او لا يجوز هذا الا بيقين - 00:12:26

الاصل انه ليس بخمر ثم ان العلماء رحمهم الله ومنهم شيخ الاسلام جوز التداوي بالنجس في ظهر الجسم لا لم يكن وقت الصلاة او كان يمكنه ان نزيله عند الصلاة - 00:12:43

لأنه ما في ضرر لكن بشرط ان نعرف انه مثيب نعم عن ايش ربعة ما اسمعك خله بعد الاذان الاستاد بيهنا بالات ان النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل نعم الجواب عن هذا الحديث - 00:12:59

ان قوله رأى رجلا يصلی وحده خلف الصف يشير الى ان الصف في مكان له فهو قضية عين ليست عموم لفظ فعل هذا الرجل لم يكن له مكان في المسجد - 00:13:29

كان له مكان لأن هذا الرجل كان له مكان في الصف لكنه لم يفعل بقي ان يقال اذا سقط الواجب للعجز عنه هل يقوم غيره مقامه بالتفصيل ان جاءت الشريعة - 00:13:48

ببدن الله وجب البدن فإذا سقط الوضوء لعجز الانسان عنه فإنه ايش؟ يتيم لكن ان عجز عن التيمم ايضا التيمم ليس له بدل فهل نقول لا تصلی لأنك ما تطهرت لا بماء ولا ببدن - 00:14:10

او نقول يسقط الاصل والبدل وصل الثاني ولا شك ثاني ولا شيء مثال اخر رجل قتل نفسا خطأ يلزمته عتق رقبة لم يجد يلزمته صيام شهرين متتابعين لا يستطيع هل نقول - 00:14:33

تأتي بالبدل الثاني وهو ان تطعم ستين مسكينا كما كان ذلك في الظهار وفي الجماع في نهار رمضان او نقول يسقط عنه الصوم الى غير بدل الثاني يسقط عنه الصوم لا غير بدن - 00:14:59

لان الله تعالى لم يذكر في كفارة القتل الا مرتبتين فقط وهما العشق والصيام ولم يذكر اي طعام فإذا قال هذا القاتلانا لا استطيع ليس عندي ما اشتري به الرقبة او لا توجد الرقبة - 00:15:19

ولا استطيع الصوم قلنا الحمد لله على التيسير يسقط عنه وليس عليك اطعام فان قال ان نفسي لا تطيب بذلك واني اريد ان اطعم قلنا لا طابت نفسك ان لم تطب بالشر - 00:15:37

تطيب نفسك على كل حال ولا يمكن ان تتتعجل حدود الله ولو علم الله في الاقام خيرا في هذا في هذا المقام لشرعه لعباده سبحانه وتعالى نعم - 00:15:59